

**AL-RABITA AL-MALIYA Co.**

**For money transfer**

**شركة الرابطة المالية**

**للتحويل المالي**

(ش.م.خ)

**الرابطة  
المالية**

No.:  
Date:

العدد:  
التاريخ:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ**

**المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢**

بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الادارة وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ فقد عقدت الهيئة العامة للشركة اجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ في بغداد الكرادة - النادي اللبناني و استنادا لاحكام المادة ٩٥ / اولا فقد ترأس الجلسة السيد صفاء الدين عذاب علوان و عين السيد احمد كريم عكار كاتباً للجلسة و السيد خالد رشيد حسن مراقباً للجلسة و بالنظر لحضور من يحمل اصاله و انابة ووكالة (٣٧,٥٦٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم من اصل اسهم الشركة البالغة (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم فقد تم اعلان حصول النصاب القانوني للاجتماع و تم ترشيح السيد (سليم امين احمد) رئيساً للهيئة العامة و تم انتخابه و بالاجماع رئيساً للهيئة العامة للشركة ، وبوشر بمناقشة فقرات جدول الاعمال و كالاتي:

**١- الاطلاع على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ و المصادقة عليه:**

اطلعت الهيئة العامة على التقرير و بعد الاطلاع و لعدم وجود مناقشة فقد تم المصادقة على التقرير و باجماع الحاضرين.

**٢- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات و الحسابات الختامية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١ و المصادقة عليها:**


تم عرض التقرير و الحسابات الختامية اعلاه للمصادقة و تمت المصادقة و باجماع الحاضرين.

**٣- مناقشة و اقرار مقسوم الارباح للسنة ٢٠١٦:**

قررت الهيئة العامة و بالاجماع تدوير الارباح المتحققة الى الفائض المتراكم و عدم توزيعها.

**٤- اقرار تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية ٢٠١٧:**

حصلت مصادقة الهيئة العامة على اقرار تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٧ السيد عواد عبد سالم مراقباً لحسابات الشركة لسنة ٢٠١٧ و تحديد اجوره وفق ضوابط المهنة.



No.:  
Date:

العدد:  
التاريخ:

٥- ابراء ذمة السادة رئيس واعضاء مجلس الادارة عن نشاط الشركة لسنة  
٢٠١٧:

حصلت مصادقة الهيئة العامة للشركة و بالاجماع على ابراء الذمة .  
٦- مناقشة و اقرار تغيير نشاط الشركة من ( تحويل مالي ) الى ( مصرف اسلامي )  
و تعديل المواد الاولى و الثانية و الثالثة من عقد تاسيس الشركة بما يتوافق و  
قانون المصارف الاسلامية:

حصلت موافقة الهيئة العامة و بالاجماع على تغيير نشاط الشركة من التحويل المالي  
الى مصرف اسلامي . كما حصلت الموافقة و بالاجماع على تعديل المواد الاولى و  
الثانية و الثالثة

المادة الاولى : اسم الشركة : شركة مصرف الرابطة الاسلامي مساهمة خاصة.  
المادة الثانية :

١. مركز الشركة: الفرع الرئيسي محافظة المثنى .  
٢. لها الحق في فتح الفروع داخل العراق و خارجه و بموجب خطة سنوية للشركة  
بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي  
او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك  
المركزي العراقي .

المادة الثالثة : غرض الشركة و طبيعة عملها و نشاطها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع احكام الشريعة  
الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة و هو لهذا الغرض  
يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع اوجه النشاط  
المصرفي المعروفة و المستحدثة و جميع الاعمال المصرفية و الاستثمارية المختلفة  
الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية  
الاسلامية الشرعية و المحاسبية و قانوني البنك المركزي و المصارف الاسلامية  
النافذين و التعليمات الصادرة بموجبهما و له في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

١. استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة  
او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع ) ، او اي اموال اخرى مستحقة السداد  
بدون فائدة ، ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية و

الشرعية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبها

الرابطة  
المالية  
للتحويل المالي

No.: العدد:  
Date: التاريخ:

٢. ان يلتزم بتشغيل و توظيف و استثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا و ان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية و المحاسبية الاسلامية الدولية .
٣. تاسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .
٤. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
٥. قبول الاوراق التجارية و المالية) لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع و تحصيل الصكوك و اوامر و انونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام .
٦. تقديم خدمات المقاصة و التسوية و التحويل للنقد و الاوراق المالية و اوامر الدفع و انونات الدفع ( بما في ذلك الصكوك و بطاقات الائتمان و الخصم و المدفوعات الاخرى و الشيكات السياحية و الحوالات المصرفية و التحويلات السلكية و المبالغ المدينة و الدائنة المرخص بها سلفا و كذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي و قانون المصارف الاسلامية و نظام الدفع الالكتروني النافذة و التعليمات الصادرة بموجبها و بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الشرعية و المحاسبية .
٧. حفظ و ادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات حفظ الأمانات و بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية الدولية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه.
٨. ان يقوم بالبحوث و الدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات و دراسات الجدوى الاقتصادية و توظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه و تقديم المعلومات و الاستشارات لهم .
٩. ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية و تبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية و المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة

No.: العدد:  
Date: التاريخ:

١٠. تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها و استثمارها و تاجيرها واستنجازها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة و المستاجرة و اعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي و نقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
١١. تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من راسمال المصرف و احتياطياته.
١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا و عطاء .
١٤. لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية.
١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه ( ٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية .
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله و اثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية و القانونية و لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعضاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف .

٧ - زيادة راس مال الشركة من (٤٥) مليار الى (١٠٠) مليار دينار وفقا لاحكام المادة (٥٥) / اولا من قانون الشركات بأصدار (٥٥) مليار سهم:  
بعد المناقشة قررت الهيئة العامة زيادة راس مال الشركة بمقدار ٥٥ مليار دينار ليصل الى ١٠٠ مليار دينار و ذلك لغرض الوصول براس مال الشركة وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي و تكون الزيادة وفقا لاحكام المادة ٥٥/اولا من قانون الشركات النافذ .

شركة الرابطة المالية  
للتحويل المالي

**AL-RABITA AL-MALIYA Co.**  
**For money transfer**

**شركة الرابطة المالية**  
**للتحويل المالي**  
(ش.م.خ)

**الرابطة**

No.:  
Date:

العدد:  
التاريخ:

و تقرر تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كالاتي :  
المادة الرابعة : راس مال الشركة ( ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مائة مليار دينار مقسم  
الى ( ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

و بانتهاء جدول الاعمال فقد تم ختام المحضر و التوقيع عليه

مندوبي دائرة تسجيل الشركات  
انسام لفتة و محمد اسود

مراقب  
خالد رشيد حسن

كاتب  
احمد كريم عكار

رئيس الهيئة العامة  
سليم امين احمد

